

السؤال

في بلدتنا التي نعيش بها في الغرب يدفن المسلمون في أقسام مخصصة لهم في مقابر الكفار، يتم استئجار المكان لمدة زمنية محددة ، ثم يتم إخراج الجسد وحرقة بعد انتهاء المدة ، إلا إذا رغب الأهل في تمديد الفترة بدفع المزيد ، فهل يجب عليهم الدفع دائماً ، أم تركهم يحرقون ما تبقى من الجسد ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا دُفِن الميت في القبر ، فالواجب تركه فيه حتى يبلى ، ولا يبقى له أثر ، ولا يجوز نبش القبر وإخراج عظام الميت منه إلا لمصلحة أو حاجة معتبرة .

قال الحطاب : " وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقَفَّ عَلَيْهِ مَا دَامَ مِنْهُ شَيْءٌ مَوْجُودًا فِيهِ حَتَّى يَفْنَى " انتهى من "مواهب الجليل" (5/495).

وفي "فتاوى اللجنة الدائمة" (9 / 122) : " فالأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه ؛ لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلاً وسبق إليه فهو حبسٌ عليه ، ليس لأحد التعرض له ، ولا التصرف فيه ؛ ولأن النيش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وإمتهانه .

وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، أو مصلحة إسلامية راجحة يقرها أهل العلم " انتهى. وينظر جواب السؤال : (141084).

ثانياً :

1- الواجب عليكم ابتداءً السعي لتحصيل مقبرة خاصة بالمسلمين تكون وقفاً على موتاهم ، لا يُدفن فيها غيرهم ، وتُحترم فيها جثثهم .

فقد " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ دَفْنُ مُسْلِمٍ فِي مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ " .

انتهى من "الموسوعة الفقهية" (21/19).

ولكن إن تعذر ذلك ، فيدفن في مقابرهم للضرورة ، كما جاء في " قرار مجمع الفقه الإسلامي " : " دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية : جائز للضرورة " انتهى من "قرارات مجمع الفقه الإسلامي" ص 43.

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال : (180576) .

2- إذا تعذر ذلك ، فالواجب عليكم استئجار القبر مدةً يَغلب على الظن أن يكون الميت قد تحلل وبلي فيها ، وهذا القدر يختلف باختلاف الأرض والبلدان ، وهو أمر يعرفه أهل الخبرة في كل بلد .

3- إذا تعذر استئجار القبر لهذه المدة الطويلة ، ورفض أصحاب المقبرة ترك الميت في قبره بعد انتهاء مدة الإجارة ، وبقي شيء من عظام الميت لم تلبى وتمكنتم من أخذها ودفنها في مكان آخر أو أي حفرة في الأرض : فيجب عليكم ذلك.

4- وإذا تعذر جميع ما سبق ، فالذي يظهر في هذه الحال أن يقال :

إذا تيسر لأولياء الميت أن يدفعوا هذا المال لتجديد عقد الانتفاع بالقبر حتى يغلب على ظنهم أن الميت قد تحلل وبلي : فيندب لهم ذلك استحباباً ، حفظاً للميت ، ورعايةً لحرمة ، وصيانةً له .

ولكن لا يجب عليهم ذلك ، وخاصةً إذا كان في دفع هذا المال مشقةً عليه ، أو تكلفةً باهظة لا يطيقها أهل الميت ، أو تجحف بهم.

لأن الواجب الشرعي المتعلق بالميت أربعة أمور: (تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه) ، وقد تم ذلك ، وما فوق ذلك غير لازم لهم.

ويستأنس في هذا بما ذكره الفقهاء من بعض الصور التي لا يلزم فيها أهل الميت دفع مالٍ لحفظ حرمة ميتهم بعد دفنه . قال الدّميري : " إذا أعار لدفن الميت .. فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون ؛ لأن الدفن يُراد للدوام ، وفي النيش هتك لحرمة الميت.

ويستفاد من منع الرجوع أنه ليس له طلب الأجرة ؛ لأن العرف لم يجر به ، والميت زائل الملك ، والأولياء لا يلزمهم " انتهى من "النجم الوهاج في شرح المنهاج" (5/153).

وقال برهان الدين البخاري الحنفي: " وإذا كُفّن الميت في ثوب غصبٍ ، ودُفّن وأهيل التراب عليه ، فإن كان للميت تركة أخذت القيمة من تركته ، ولا ينبش الميت ، وكذا إذا لم يكن للميت تركة ، ولكن تبرع إنسان بأداء القيمة أخذ المالك القيمة من المتبرع ، ولا ينبش القبر، وإن لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار؛ إن شاء تركه لآخرته ، وهو له فضل ، وإن شاء نبش القبر ، وأخذ الكفن" انتهى من "المحيط البرهاني في الفقه النعماني" (5/487).

ويلاحظ في هاتين المسألتين أن الفقهاء لم يوجبوا على أهل الميت وأولياءه دفع شيء من المال حفظاً لحرمة ميتهم من الهتك . وقد سئل القاضي تقي الدين السبكي: هل يصح استئجار الأرض لدفن الموتى أم لا ؟ وهل يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن الميت، في الأرض المستأجرة؟ وإن فعل المستأجر فهل يجوز نقله عند طلب المؤجر الأجرة لإبقائه أولاً ؟ وهل يلزم الوارث بذل الأجرة ، والحالة هذه أم يجوز له نقله ، لضرر الأجرة ؟

فقال: " الحمد لله ، يصح استئجار الأرض للدفن... ولا يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن ... ، وإذا دفن حيث لا يجوز الدفن : للمؤجر نقله ، وإذا طلب الأجرة لإبقائه : لم يلزم الوارث بذلها من عنده ، إلا إذا كان للميت تركة " .

ثم ذكر الخلاف في حكم نقل الميت وقال : " فإن قلنا بالجواز: لا حجر، وإن قلنا بالمنع : فينبغي أن لا يُقدم عليه ، إلا بعد اليأس من إبقائه مجاناً " .

انتهى من "فضاء الأرب في أسئلة حلب" (ص: 458).

وعلى جميع الأحوال : فلو تم إخراج الميت من القبر وإحراقه فيتحمل الإثم كاملا من قام بهذا العمل ، ولا إثم على أولياء الميت وأقاربه في هذا .

وقد تم عرض هذا الجواب على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فأقره .
والله أعلم .